خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما
آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير وان لا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة
فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة
كذا في الكافي وغيره ووجهه ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في
الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو
واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاتحاد الاختلاف الحقيقي فترجح الاختلاف
الحقيقي بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد
الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه
يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا لعادة
العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو داود وضعفه بالانقطاع وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال
ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف ونوزع
في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان
وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التسمية
فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزئه الوضوء لانه
ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في مثل هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه
الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فاذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه عن الاعمش يحيى بن هشام وهو
متروك لكن يؤيده اجماع الامة على عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها
مستحبة ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع
بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما

للسنة

وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف به
ويداه نجستان فانه يأمر غيره ان يغترف بيده
ليصب على يديه ليغسلهما وان لم يجد يرسل
في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البئر ويغسل اليد بقطراته ثم يغسل
اليد الاخرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلثا
وان لم يجد يرفع الماء بفمه ويغسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه انتهى وفي مسئلة رفع الماء بفيه
اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا
وهو مزيل للحدث من البحر الرائق

الانقطاع اسقاط راو قبل الصحابي
او راويين بشرط عدم التوالي ٥

للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها وقال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فقط فيجب لا قبل الاستنجاء حال كشف العورة وذكره تعالى
حال كشفها غير مستحب قال قاضيخان والاصح انه يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجاء
وبعده وهو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في وقت غسل اليدين قال
بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية
فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل
واحد بخلاف الاكل وهو يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قال ابن
الهمام والاولى انه استدراك لما فات بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي ولا
حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روي
في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل على السنة لا الوجوب كائنين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوئه عليه الصلوة والسلام
وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم ان الاستنثار لا يؤخذ له
غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق ١
فعله ثلثا لا ان مجموعهما فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في
حديث الطبراني ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي
ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا رواه ابو
داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما
نقل عن ابن معين انه سئل لكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه عليه الصلوة
والسلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له
صحبة تم الوجه وما في حديث علي رضي الله عنه انهما بماء واحد لا يعارض الصحيح من حديث
ابن زيد وكعب وما في حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ماء لم يجب صرفه الى ان المراد تجديد
الماء بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من
ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة واحدة وكان
المراد اخذ ماء لليمنى ثم ماء لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة
به كما انه ادنى ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه يتبعه

الستة هم البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة ٥

King Saud University
Copyright King Saud University